

رجل قال لزوجته أنتي طالي ولم يقل طالق هل يقع الطلاق؟

أحمد النقيب

عندي سؤال عن حكم من يأخذ بفتوى دار الافتاء خاصة في امور الطلاق علما بان الطلاق كان للمرة الثالثة وبلفظ انت طالق. بالعامية المصرية. انت طالق بالهمزة يعني آآ يعني يريد ان يقول انت طالق لم يقل انت طالق - [00:00:00](#)

اه انظر اخي الحبيب لا عبرة للهجات لترتيب الاحكام عليها ابدأ فان المقصود هو آآ مقصودك بهذا اللفظ. عندما تكلم بهذا اللفظ ايا كان ذلك اللفظ. ايا كان به الطلاق ام لا؟ فان الالفاظ وسيلة آآ ابراز النوايا - [00:00:25](#)

وكما قال اهل العلم الاصل في الالفاظ ايا عند اعتبارها المقاصد والنوعية. فلو قلت لزوجتك انت طالق بالهم ام بالقاف اذا كنت تقصد الطلاق وقع الطلاق. ايا كان بالهمزة ام بالقاف. اه ومسألة الاخذ فتوى - [00:00:53](#)

او دار معينة هذه المسألة ترجع الى دينك. ولا يستطيع ان اقول خذ من هذا المكان او لا تأخذ من هذا المكان. فاذا وجدت ان احدا هو اقرب الى الله عز وجل في فتواه. واعظم - [00:01:13](#)

حرى في هذه الفتوى من غيره وجب المصير الى ذلك المتحري او كانت هناك دار للفتية في مكان تدقق فيه فتاويها وتنقر فيها وتخرجها على المقتضى الصحيح واخرى لا تفعل ذلك. كان الواجب النصير - [00:01:33](#)

والى الاولى دون الثانية فهذه المسألة مما ينبغي ان يعول عليه - [00:01:56](#)